الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **127916**
تاريخ الحكم: **3 جويلية 2014**

الحمد لله،

0 8 جويلية 2014

# حكـــم إبتدائـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

**أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:**

**المـــدّعـــية:** س بن ح كت ، نائبها الأستاذ يو ، ب الكائن مكتبه بشارع عدد تونس،

**من جهـــة،**

**والمدّعـــى عليه:** وزير الاقتصاد والمالية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

**والمتداخل:** الرّئيس المدير العام للبنك التّونسي للتّضامن، عنوانه بشارع عدد تونس، نائبه الأستاذ ل اليه الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ماي 2012 تحت عدد 127916، والمتضمنة أنّها شغلت سابقا خطّة مدير بالبنك التونسي للتّضامن وأنّه وقع طردها من البنك بصفة تعسفيّة من أجل تهم تمّت تبرئتها منها بموجب أحكام جزائيّة وأنّه على إثر إحداث لجنة مكلّفة بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التابعة لوزارة الماليّة التي انعقدت بتاريخ 23 أفريل 2011 قرّرت تلك الّلجنة إرجاعها إلى عملها بالبنك وهو ما وقع إعلامها به بمقتضى المراسلة عدد 351 المؤرّخة في 12 ماي 2011 إلاّ

أنّ الوزارة المدّعى عليها أكّدت لها أنّ رأي اللّجنة مجرّد اقتراح غير ملزم وأنّ للبنك الحرّية المطلقة في طرد أو إرجاع أعوانه وهو ما حدا بها إلى رفع دعواها الماثلة طالبة إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الرّئيس المدير العام للبنك التّونسي للتّضامن بتاريخ 24 جويلية 2013 والمتضمّن بالخصوص أنّه وردت على البنك مراسلة بتاريخ 14 ماي 2011 من اللجنة المكلّفة بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة تقترح فيها إرجاع المدّعية إلى سالف عملها طبقا لقرار المحكمة القاضي بحفظ التّهم الموجّهة لها فردّت الإدارة العامّة للبنك بتاريخ 18 ماي 2011 بمراسلة موجّهة إلى وزير الماليّة أنّ استيلاء العارضة على مبلغ مالي ثابت بموجب أعمال التّفقّد التي قامت بها هيئة الرّقابة العامّة للماليّة وأنّ إحالتها على مجلس التّأديب أمر اقتضاه خطورة التّجاوزات الأخرى التي ارتكبتها لذلك تمّ عزلها، هذا فضلا عن أنّ العارضة تعاني من اضطرابات نفسيّة وسلوك عدواني إذ أقدمت بتاريخ 17 جانفي 2011 على الاعتداء اللّفظي والجسدي على الرّئيس المدير العام السّابق للبنك وبعض الأعوان، الأمر الذي يصعب معه إعادتها إلى سالف عملها نظرا إلى خطورة الإخلالات المرتكبة وما يمكن أن ينجرّ عن قرار عودتها من سابقة لأعوان البنك ليصبح من الممكن أن يرتكبوا تجاوزات مماثلة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 6 أوت 2013 والمتضمّن أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب إلى اللّجنة المكلّفة بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة والمؤسّسات التّابعة لها وذلك قصد إرجاعها للعمل، فاقترحت اللّجنة عودتها تماشيا مع قرار الاتّهام القاضي بحفظ التّهمة الجزائية في شأنها لعدم كفاية الحجّة، إلاّ أنّ ذلك الاقتراح يبقى مجرّد رأي استشاري غير ملزم لمؤجّر العارضة ولا يرقى ذلك إلى درجة القرار الإداري القابل للطّعن بالإلغاء بما أنّ بنك تونس للتّضامن مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ويبقى لرئيسها السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة من عدمه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى من نائب المدّعية بتاريخ 12 فيفري 2014 والمتضمّن أنّ اللّجنة المكلّفة بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة وجّهت مذكّرة لوزير الماليّة بقصد إرجاع المدّعية إلى عملها بالبنك الوطني للتّضامن وقد حظيت تلك المذكّرة بالموافقة من الوزير المذكور وهو ما يمثّل قرارا إداريا يجب تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى من نائب البنك التّونسي للتّضامن بتاريخ 27 ماي 2014

والمتضمّن أنّ حفظ الشّكاية الجزائيّة لا يمنع البنك الذي يمثّل مؤسّسة عموميّة تجاريّة من الاستناد على الخطأ الذي ارتكبته المدّعية وأخذ الإجراءات التّأديبية في حقّها خاصّة وقد تم تمكينها من الدّفاع عن نفسها أمام مجلس التّأديب ولا يمكن لذلك إلزام البنك بإرجاعها إلى سالف عملها.

وبعد الاطّلاع على الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ماي 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نر المق ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر من يمثّل الوزارة وبلغها الاستدعاء وحضر الأستاذ ل الي نائب البنك وقدّم تقريرا تمسّك فيه برفض الدّعوى.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 3 جويلية 2014.

**وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:**

**من جهة قبول الدّعوى:**

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار وزير المالية القاضي برفض تفعيل ما جاء بمحضر اللّجنة المكلّفة بالنّظر في مختلف العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة والمؤسسات والمنشآت التابعة لها المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2011 من اقتراح إرجاع المدّعية إلى سالف عملها بالبنك التّونسي للتّضامن.

وحيث دفعت الوزارة المدّعى عليها بأنّ اقتراح اللّجنة المذكور آنفا لا يعدو أن يكون سوى مجرّد رأي استشاري غير ملزم لا يرتقي إلى درجة القرارات الإداريّة بما أنّ للبنك، بصفته مؤجّر المدّعية، السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة من عدمه.

وحيث يقتضي الفصل الثّالث من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن " تختصّ المحكمة الإداريّة في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة...".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ العارضة شغلت سابقا خطّة مدير بالبنك التّونسي للتّضامن إلى أن تمّ عزلها منه وأنّها تقدّمت بمطلب للّجنة التي قرّر وزير المالية إحداثها لدى ديوانه للتعهد بالنّظر في العرائض والمطالب الخاصّة بالأعوان والإطارات التّابعة لوزارة الماليّة وللمؤسسات والمنشآت التابعة لها فاقترحت اللجنة المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2011 إرجاعها إلى سالف عملها بالبنك، كما أمضى الوزير بالموافقة على ذلك الاقتراح.

وحيث يخلُص ممّا سبق أنّ الاقتراح الذي قدّمته اللّجنة المذكورة آنفا لا يعدو أن يكون سوى مجرّد رأي استشاريّ وأنّ موافقة وزير المالية على ذلك الاقتراح لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الواجب تنفيذه ولا يُلزم البنك التّونسي للتّضامن، بصفته مؤجّر المدّعية، بما أنّ البنك المذكور يُعدّ منشأة عمومية تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ولرئيسها السّلطة التّقديريّة في الأخذ باقتراح اللّجنة والوزارة من عدمه.

وحيث طالما ثبت عدم وجود أيّ قرار إداري قابل للطّعن بالإلغاء فإنّه يتّجه عدم قبول الدعوى.

**ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:**

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:**

**أوّلا:** بعدم قبول الدّعوى.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مح غب وعضوية المستشارين السيّدين مح فت بن مي ومح الطّ الغ

وتُلي علنا بجلسة يوم 3جويلية 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إس جع

**رئيـــس الـــدائرة** **المستشارة المقررة**

**مـــ غـ** **نر المق**

4/ 4

127916 .14.10.01